



مدى مشروعية المقاطعة الاقتصادية في الفقه الإسلامي

* د. سهيل محمد ظاهر الأحمد
كلية فلسطين الأهلية الجامعية
كلية الحقوق

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع المقاطعة الاقتصادية من وجهة نظر الفقه الإسلامي هادفة إلى إظهار وتجلية حكم الشرع فيها، وقد ظهر للباحث أن المقاطعة امتناع عن معاملة آخر اقتصادياً وفق نظام جماعي مرسوم بهدف الضغط عليه لتغيير سياسته تجاه قضية من القضايا. وبأن حكمها يختلف تبعاً لعدة حالات، من ذلك حال السلع وطبيعتها، وبلد المنتج وطبيعته علاقته مع المسلمين مسلماً وحرماً، وظروف الشراء بحسب الهيمنة على السوق الإسلامية من عدمها، ومن حيث النتيجة المترتبة على القيام بها من جهة المصالح والمفاسد الحاصلة. ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن مشروعية هذه المقاطعة مرتبطة بشروط وضوابط يلزم الأخذ بها لضمان نجاحها وتحقيق مقاصدها.

Abstract :

This study addressed the issue of economic boycott from the standpoint of Islamic Fiqh, aiming at elucidating the judgment of Shar's (Islamic jurisprudence). The researcher shows boycott means one's abstaining from dealing with another economically, according to a planned collective system, with the goal of putting pressure on the other so that they change their policy towards an issue. He also shows that judgment varies depending on different cases, among which are the goods and their nature, the country of producer and relationship with Muslims, in peace or war, conditions of purchase according to monopoly over the Islamic market or its absence. It also depends on the outcome of its implementation with regard to the resultant advantages and disadvantages. The study concludes with the legitimacy of this boycott is linked to conditions and constraints that must be followed in order to guarantee its success and objectives.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المهتدين، وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن المقاطعة الاقتصادية من الأساليب القديمة الحديثة في التعبير عن الاحتجاج وعدم الرضا، حيث لجأت إليه شعوب عديدة عبر التاريخ، كما أنه قد لجأ إليه المستضعفون في الوقت الحاضر، فحينما أراد المشركون في صدر الإسلام محاربة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة، كان مما حاربوه بسلاح المقاطعة، حيث قاطعوه وأصحابه ومن انتصر له من أهله، وحاصروهم في شعب أبي طالب، فامتنعوا عن معاملتهم بيعاً وشراءً، ولم يزوجهم، أو يتزوجوا منهم⁽¹⁾.

ولعد المقاطعة من أهم أسلحة الحرب الاقتصادية فإنها غالباً ما تستخدم كوسيلة سلمية ضد دول محاربة ومعادية، بغية إضعاف قوتها، وكسر شوكتها، أو إرغامها على كف عدوانها وتغيير سياستها. ونظراً لأهمية موضوع المقاطعة الاقتصادية، وتأثيره الكبير، وتعدد مباحثه الفقهية، وحاجة المجتمع بأسره إلى أحكامه، سواء أكانوا تجاراً أم مستهلكين، وسواء على الصعيد الشعبي أم القيادي، فقد جاءت هذه الدراسة من جانب فقهي شرعي، تهتم بالفقه والدليل، والأخذ بالسياسة الشرعية، والنظرة المصلحية المقاصدية.

ومن هنا، فقد جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: ((مدى مشروعية المقاطعة الاقتصادية في الفقه الإسلامي)) متضمنة ما يأتي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وهو ليس بعيداً عن واقعهم ومشاهدتهم.

2. تسهم هذه الدراسة في بيان عظمة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الحلول الملائمة لكل ما تطرحه المجتمعات من مسائل ومشكلات، فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها⁽²⁾.

3. قلة تناول هذا الموضوع بدراسة شرعية مستقلة تعالجه رغم أهميته والحاجة إليه.

4. القناعة بوجود خدمة الفقه الإسلامي، وذلك بتناول جزئياته ودراستها دراسة متعمقة.

وأما منهج البحث فلقد كان كالآتي:

1. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

2. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

3. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

4. الاعتماد على المنهج الاستقرائي والوصفي.

5. الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهاث الكتب، وخاصة في أخذ الآراء من المذاهب وذلك بأخذ رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة مع ذكر أدلتهم من كتبهم، مع المناقشة والترجيح المبني على قوة الدليل وسلامته من المعارضة.

6. الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

الدراسات السابقة

تعد هذه المسألة من مستجدات هذا العصر ونوازله، حيث تناول أحكامها وبعض المباحث المتعلقة بها العلماء المعاصرون من خلال الفتاوى والمقالات والنشرات ومن ذلك ما يأتي:

1. فتاوى العلماء ومنهم (حسب الترتيب الهجائي): الشيخ أحمد كفتارو مفتي سوريا السابق، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق، والدكتور حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر ورئيس قسم المحاسبة الأسبق فيها، والفتوى

من الاطلاع عليها. إلا أنه اطلع على ملخصها والذي تحدث فيه الباحث عن المسائل الآتية:

تعريف المقاطعة الاقتصادية. نبذة تاريخية في استخدامها، أسبابها وأهدافها، وفوائدها، وأنواعها التعامل المالي مع الأعداء، وقواعد في التعامل المالي معهم، وسائل التعامل المالي معهم. شروط التعامل المالي مع الأعداء. أنواع البضائع.

حكم المقاطعة الاقتصادية من جهة الإمام. ومن جهة نوع البضاعة. ومن جهة تحقق انتفاع العدو في حال الشراء. ومن جهة طريقة الشراء.

المعاصرون والمقاطعة (فتاوى وبيانات المعاصرين).

وأبعاد المقاطعة الاقتصادية وسبل تدعيمها

3. كتاب المقاطعة الاقتصادية دراسة شرعية للدكتور

هاني بن عبد الله جبير، طبع دار الفضيلة، الرياض،

دار الهدى، المنصورة، مصر، ط1، 2006م، حيث

تناول: تعريف مقاطعة البضائع، حكم التعامل مع

الكفار، وقواعد شرعية في التعامل مع الكفار، حكم

مقاطعة الكفار في البيع والشراء، من جهة الإمام.

ومن جهة نوع البضاعة. ومن جهة تحقق انتفاع

العدو في حال الشراء. ومن جهة طريقة الشراء.

فتاوى بعض المعاصرين.

وهذه الجهود على عظيم فائدها ومنزلة القائلين

بها إلا أنها لم تتناول هذه المسألة من جوانبها

المتعددة واقتصرت في بعضها على بيان المشروعية

للمقاطعة من عدمها مع ذكر الأدلة على ذلك. أو

أنها تناولت بعضها مع شيء من التفاوت في طرح

المباحث والنظرة التأصيلية لمتعلقات البحث المتعددة،

ولذلك فهي تحتاج إلى ترتيب وبيان وربط ما يجري

على أرض الواقع من صور مستجدة للمقاطعة

الاقتصادية بما قاله الفقهاء قديماً وحديثاً؛ وكذلك

معالجة قضايا المقاطعة من خلال ما يأتي:

أولاً: عرض للموضوع مع الشرح المفصل .

ثانياً: تجلية وبيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع

الصادرة عن رابطة علماء فلسطين، الدكتور سعود

بن عبد الله الفنينسان عميد كلية الشريعة بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، والدكتور

سلمان العودة المشرف العام على موقع الإسلام

اليوم، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، والشيخ فيصل

المولوي رئيس المجلس الأوربي للإفتاء وعضو

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والدكتور محمد

سعيد رمضان البوطي أستاذ الشريعة بجامعة

دمشق، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني،

والدكتور محمد نصر فريد واصل مفتي مصر

السابق، والدكتور مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث

وعلموه في كلية الشريعة بجامعة دمشق، والدكتور

وهبه الزحيلي أستاذ الفقه وأصوله بجامعة دمشق،

والدكتور يوسف القرضاوي⁽³⁾.

والناظر في هذه الأقوال والفتاوى يجد:

أ. نهاب أكثر أصحابها إلى جواز المقاطعة واعتبارها

عملاً من أعمال الجهاد عموماً وأسلوباً من أساليبه

المعاصرة وبأن الإسلام قد شرع ما يسمى بالحرب

الاقتصادية والحصار الاقتصادي للتأثير في أموال

العدو واقتصاده وتجارته، على اختلاف بينهم

في طريقة الاستدلال وما ساقوه من أدلة على ذلك،

وأيضاً ما كان من شروط لهم بشأنها كذلك.

ب. من هذه الأقوال من فصل في حكمها فأجازها

في أحوال دون آخر وضد كافر معين دون غيره.

وحسب السلع المقاطعة من حيث كونها ضرورية أم

حاجية أم تحسينية.

2. ومن الرسائل العلمية الجامعية هناك رسالة

ماجستير مقدمة من تركي بن عبد الله بن فهد

الرشودي في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء /

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف

فضيلة الدكتور: محمد بن جبر الألفي للعام

الجامعي 1424 / 1425هـ. والتي لم يتمكن الباحث

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية التي تحكم أعمال المقاطعة الاقتصادية.
المبحث الخامس: الآثار المترتبة على القيام بالمقاطعة الاقتصادية.
وبيان هذه المباحث وما يتعلق بها من مسائل فيما يأتي:

المبحث الأول: ماهية المقاطعة الاقتصادية

يعد مصطلح المقاطعة الاقتصادية من المصطلحات المعاصرة، التي تستعمل في ميادين المقاومة السلبية، الداخلة في أبواب منع الظلم الواقع على الإنسانية. وبما أن القرآن الكريم قد دعا للنيل من الأعداء؛ في قول الله تعالى: " ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح"⁽⁴⁾، وعلى اعتبار أن كلمة "نيل" في الآية جاءت عامة، لتشمل كل نيل يحقق ذلك، من نيل مادي أم معنوي أم اقتصادي؛ كان من اللازم بحث النيل الاقتصادي من جانب الامتناع والسلب المتمثل بالمقاطعة الاقتصادية، من خلال ما يعنيه هذا الامتناع المعاصر، من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي، وأيضا ذكر لمحة تاريخية عن وقوعها، وكذلك أنواعها وأسبابها، وبيان هذه الأمور مما يظهر الماهية فيما يأتي:

المطلب الأول: المقصود بالمقاطعة الاقتصادية

الفرع الأول: المقاطعة في اللغة فهي مفاعلة من القطع، يقال: قطعه يقطعه قطعاً، والقطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً⁽⁵⁾، والقطع والقطيعة: الهجران ضد الوصل⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: المقاطعة في الاصطلاح

فقد عرفت بأنها: وسيلة من وسائل الضغط الجماعي، الغرض منها؛ الامتناع عن التعامل اجتماعياً، أو اقتصادياً مع شخص أو جماعة ما، إبرازاً لروح السخط وعدم الرضا⁽⁷⁾.
وقيل بأنها: قطع العلاقة الاقتصادية والاجتماعية

مع تناول الأدلة وبيان درجتها قدر الإمكان.
ثالثاً: طرح مواضيع لم تطرح سابقاً أو طرحت باختصار وهذا متمثل في الآتي:
التعريف بالمقاطعة وبيان صورها الإيجابية والسلبية

بيان لمحة تاريخية عن المقاطعة عموماً وتاريخها في الواقع الفلسطيني خصوصاً
معالجة أسباب المقاطعة الاقتصادية، وأهدافها
حكم المقاطعة من حيثيات هي:
أ. كون السلعة المباعة أو المشتراة من باب الحلال أم الحرام شرعاً.
ب. حال التعامل الاقتصادي وأثره في قوة الكفار على حرب المسلمين.
ت. كون السلع المراد شراؤها من باب الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات.
ث. المقاطعة حال قيام الحرب بين المسلمين والكفار.
ج. أن المقاطعة سياسة عامة للدولة في التعامل الاقتصادي مع غيرها.
ح. اختلاف حكم المقاطعة تبعاً للهيمنة على الاقتصاد الإسلامي من عدمها.
خ. اختلاف حكم المقاطعة الاقتصادية تبعاً للمصالح والمفاسد المترتبة.

بيان الضوابط الشرعية التي تحكم أعمال المقاطعة الاقتصادية
الحديث عن الآثار المترتبة على القيام بالمقاطعة الاقتصادية.

محتوى البحث

وقد جاء هذا البحث - إضافة للمقدمة والخاتمة - في خمسة مباحث وذلك على النحو الآتي:
المبحث الأول: ماهية المقاطعة الاقتصادية
المبحث الثاني: أسباب المقاطعة الاقتصادية، وأهدافها.
المبحث الثالث: حكم المقاطعة الاقتصادية.

وتفرضها وليست الشعوب، بخلاف المقاطعة التي يمكن أن تتم على المستويين الشعبي والرسمي.

المطلب الثاني: صور المقاطعة الاقتصادية

تتمثل المقاطعة الاقتصادية المعاصرة بمجموعة من المبادئ والإجراءات التي ترمي إلى عدم الدخول في أية علاقات اقتصادية مع العدو بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف حرمان اقتصاده من الفوائد التي يمكن أن تترتب على هذا التعامل. كما وترمي هذه المبادئ إلى متابعة علاقات العدو الاقتصادية الدولية والتأثير عليها بهدف إضعاف فرص نمو اقتصاده، وذلك عن طريق استخدام بعض الأسلحة الاقتصادية⁽¹²⁾. ومن هنا؛ كان للمقاطعة الاقتصادية وجهان (صورتان)⁽¹³⁾:

أحدهما سلبي؛ ويعني عدم الدخول في أية علاقات اقتصادية مع العدو سواء في الميدان التجاري أو المالي أو النقدي، حيث يحظر كل شكل من أشكال التعامل التجاري معه (تصديرًا واستيرادًا)، كما يحظر كل شكل من أشكال التعامل في ميدان المعاملات المالية والمصرفية.

وثانيهما: إيجابي؛ ويتمثل هذا الوجه بأمر هي⁽¹⁴⁾:

1. منع رؤوس الأموال من التدفق إلى الدولة المعتدية، وإجراء الموجود فيها للهرب منها.

2. العمل على منافسة الدولة المعتدية في أسواق صادراتها.

3. عرقلة حصول الدولة المعتدية على المواد الأولية اللازمة لصناعاتها.

وقد تكون هذه المقاطعة شعبية أو رسمية. فأما المقاطعة الشعبية؛ فهي عبارة عن حركة شعبية تتولاها الجمعيات والهيئات والشخصيات العربية والإسلامية، تشجع على الامتناع عن معاملة الأعداء اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً.

وأما الرسمية؛ فهي تكون على مستوى الحكومات

مع طرف آخر وفق نظام جماعي مرسوم⁽⁸⁾ وعرفت المقاطعة الاقتصادية: بأنها رفض التعامل مع شخص أو منظمة أو دولة، وتشمل معظم أنواع المقاطعة رفض شراء منتجات شركة أو دولة، وعادة ما تلجأ إلى المقاطعة نقابات العمال ومجموعات المستهلكين، والحكومات؛ لإجبار شركة أو حكومة للتغيير من سياستها⁽⁹⁾.

وبناء على ما سبق؛ فإن المقاطعة الاقتصادية تعني: امتناع المسلمين عن معاملة الأعداء اقتصادياً، بهدف رد عدوانهم، ومنع ظلمهم، والاحتجاج على سياستهم ضد المسلمين، وحتى الوصول إلى التأثير فيهم، وتحقيق مصالح مطلوبة.

والذي يظهر أن المقاطعة بالمعنى الاصطلاحي يلتقي مع معناها اللغوي على اعتبار أن كليهما فيه معنى الهجران والفصل بين أمرين، إلا أن المعنى الاصطلاحي يظهر مسألة الرفض بقصد رد العدوان ومنع الظلم، وبالتالي فإن المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي لتناوله أهداف المقاطعة ومقاصدها المشروعة.

الفرع الثالث: العلاقة بين المقاطعة الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها جزاء صار يقع على الأموال أو الموارد الاقتصادية نتيجة ممارسات خاطئة تخرج عن المنهج السليم⁽¹⁰⁾. وقد تكون هذه العقوبات في صورة فرض رسوم جمركية مرتفعة على المنتجات المستوردة من هذه الدولة، وقد تكون هذه الرسوم على بعض المنتجات فقط⁽¹¹⁾، ولذلك فالعقوبات الاقتصادية: تكون أخف في حدتها من المقاطعة الاقتصادية حيث إنها لا تمنع من دخول المنتجات بشكل تام وإنما تضيق عليها أو تفرض قيوداً، بخلاف المقاطعة التي تمنع من دخولها، ومن أهم ما يميز العقوبات الاقتصادية عن المقاطعة؛ أن الحكومات هي التي تمارس العقوبات الاقتصادية

كل من يقوم بها إلى احتجاج أو رفض لتعامل، أو رد عدوان أو تحقيق مصالح.

المبحث الثاني: أسباب المقاطعة الاقتصادية، وأهدافها

الناظر في واقع المسلمين المعاصر من حيث مواقفهم في الدفاع عما اعتدي عليه من حرمانهم ومقدساتهم؛ يرى أن ما يقوم به المسلمون من مقاطعة اقتصادية لعدوهم يرجع لأسباب عدة؛ منها ما يأتي⁽²³⁾:

أولاً: أن هذا هو السلاح المتاح لهم، والقدر الممكن من الجهاد، وقد قال الله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"⁽²⁴⁾. فلم يأمرنا الله تعالى إلا بإعداد المستطاع، ولم يكلفنا ما لا طاقة لنا به، فإذا تعذر نوع من الجهاد لا قدرة للمسلمين عليه؛ لم يعذروا أبداً فيما يقدر عليهم منه، وفي الحديث الصحيح: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"⁽²⁵⁾. ثانياً: إن التعامل مع الأعداء من حيث البيع لهم والشراء منهم، والسفر إليهم كذلك؛ يشد من أزرهم، ويقوي دعائم اقتصادهم، ويمنحهم قدرة على استمرار العدوان على المسلمين، بما يربحون من وراء التعامل معهم، وما يجنون بسببه أيضاً من مكاسب مادية وأخرى معنوية لا تقدر بمال، ومن هنا كان هذا التعامل لونا من التعاون معهم على الإثم والعدوان المحرم في قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"⁽²⁶⁾. ولذا؛ كان في المقاطعة منع لهذا التعاون، وحماية للمسلمين من أن يقعوا في أسبابه.

ثالثاً: إن التعامل مع الأعداء المغتصبين استقبالا لهم في ديار المسلمين، وسفرا إليهم في ديارهم؛ يكسر الحاجز النفسي بين المسلمين وبينهم، ويعمل - بمضي الزمن - على ردم الفجوة التي أوجدها الاغتصاب والعدوان، والتي من شأنها أن تبقي جذوة الجهاد مشتعلة في نفوس الأمة، حتى تظل

والدول، مثل مكتب المقاطعة بالجامعة العربية، أو المقاطعة الدبلوماسية⁽¹⁵⁾.

المطلب الثالث: لمحة تاريخية حول المقاطعة الاقتصادية المعاصرة

من الأمثلة التاريخية على المقاطعة الاقتصادية عموماً: نموذج الزعيم المصري سعد زغلول⁽¹⁶⁾، في مقاطعة البضائع الإنجليزية بعد ثورة 19، ولقد حقق هذا النموذج مقاصده المشروعة ضد المعتدين، ومنها التحرر والمحافظة على الهوية الوطنية بالرغم من الخسائر الاقتصادية المؤقتة والتي أعقبها مكاسب عظيمة⁽¹⁷⁾.

وأيضاً ما فعله السياسي الهندي غاندي⁽¹⁸⁾ ضد الاستعمار البريطاني، عندما حَضَّ المواطنين الهنود على صنع ملابسهم بأنفسهم بالاستعانة بالمغزل اليدوي، وكان يقول كلمته المشهورة "كلوا مما تنتجون والبسوا مما تصنعون وقاطعوا بضائع العدو"⁽¹⁹⁾. وأما تاريخ المقاطعة الاقتصادية في الواقع الفلسطيني؛ فإن فكرتها تعود إلى عام 1922م، وذلك حينما قاطع أهل فلسطين السلع اليهودية وذلك رداً على مقاطعة اليهود للسلع العربية⁽²⁰⁾. وفي خلال ثورة 1936م لجأ أبناء فلسطين إلى مقاطعة المنتجات اليهودية، وذلك على المستوى الشعبي، وبوازن وطني كان بمثابة رد فعل لمحاولات الاستيطان الصهيوني في فلسطين، ومحاولات بناء صناعة يهودية تساهم في استيعاب المهاجرين اليهود من دول العالم في فلسطين⁽²¹⁾. وفي الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1955-1956م)؛ قاطع السودان في مدينة مونتجمري بولاية ألباما نظام سير حافلات المدينة مما قضى على سياسة الفصل الاجتماعي داخل الحافلات منذ الستينات⁽²²⁾؛ إذ؛ فالمقاطعة الاقتصادية المعاصرة، ليست جديدة العهد بالشعوب العربية خاصة، ولا الغربية عامة، بل استخدمت عند شعوب عدة وبأسباب عدة يقصد

المبحث الثالث: حكم المقاطعة الاقتصادية

بحث الشريعة الإسلامية أحكام منع العدوان، وجهاد المعتدين في الإسلام، من خلال نصوصها الصريحة، ومقاصدها العامة، وقواعدها الصالحة لكل زمان ومكان، ولذلك فهي لم تدع باباً من أبواب استجلاب التطور وبناء الذات واستقرار المجتمعات إلا طرقته ونظمته؛ إعمالاً لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، ومنع الضرر والضرار، وهي كذلك لم تترك خيراً يحقق الرفاهية المشروعة إلا ودلت عليه، وما تركت شيئاً يبعد العبد من ربه إلا منعتة وحذرت منه. وامتنالا لهذا الأصل في صلاح الشريعة لكل زمان ومكان ولزوم بيان حكم المسائل المستجدة كان لا بد من بحث حكم المقاطعة الاقتصادية لبضائع العدو وسلعه ومنتجاته من حيث شراؤها، وكذلك من حيث بيعه لما ينتجه المسلمون من سلع مشابهة أو غير ذلك.

وإن المتأمل في حكم المقاطعة الاقتصادية؛ يظهر له أن هذا الحكم يختلف تبعاً لأحوال متعددة، وبيان ذلك فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: كون السلعة المباعة أو المشتراة

من باب الحلال أم الحرام شرعاً.

فإذا كانت السلعة المقصودة في التعامل التجاري من نوع المحرمات في الإسلام؛ كالخمر والأصنام والميتة والخنزير، وأفلام نشر الفواحش والفساد، والمخدرات؛ فإن التعامل التجاري في هذه الحالة لا يجوز، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"⁽³¹⁾، ولما روي: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ وَبَائِعَهَا وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ وَسَاقِيَهَا وَالْمَسْتَقَاةَ لَهُ حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ"⁽³²⁾. وفي هذه الحالة تجب المقاطعة

الأمة توالي من والاها وتعادي من عاهاها، ولا تتولى عدو الله وعدوها المحارب لها، المعتدي، وقد قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء"⁽²⁷⁾، وهذا ما يعبرون عنه بـ (التطبيع)، أي جعل العلاقات بين المسلمين وأعدائهم (طبيعية)، كأن لم يقع منهم اغتصاب ولا عدوان.

رابعاً: إن اختلاط الأعداء بالمسلمين، واختلاط المسلمين بهم؛ بغير قيد ولا شرط؛ يحمل معه أضراراً خطيرة، وتهديداً للمجتمعات الإسلامية، بنشر الفساد والرذيلة والإباحية التي ربوا عليها، وأتقنوا صناعتها وإدارة فنونها، وما وراءها من أمراض قاتلة فتاكة، مثل الإيدز وغيره... وهم قوم يخططون لهذه الأمور ويحددون أهدافهم، لتحقيقها بخبث وذكاء، والمسلمون في غفلة من أمرهم. لهذا كان سد الذرائع إلى هذا الفساد المتوقع فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع⁽²⁸⁾. ومن هنا كان إجراء المقاطعة الاقتصادية يحقق عدة أهداف منها ما يأتي⁽²⁹⁾:

1. الأهداف السياسية: المقاطعة رسالة سياسية تعني أن المقاطع يرفض سياسة الظلم والعدوان والهيمنة تجاه أمته.

2. الأهداف الاقتصادية: الإضرار بشركات الدول الظالمة والمعتدية اقتصادياً، كما أن من شأن المقاطعة أن تحافظ على ثروتنا البشرية، والطبيعية وتوظيفهما التوظيف الأمثل لخير هذه الأمة.

3. الأهداف الثقافية: الحفاظ على هوية أممتنا العربية الإسلامية وثوابتها القومية والتاريخية.

والناظر في هذه الأهداف يجد أنها تصف إجراء المقاطعة الاقتصادية بأنه إجراء الدول الضعيفة التي قد تحجم حكوماتها بدافع الضعف عن فرض عقوبات اقتصادية على أعدائها، ولذا فإن هذه المسؤولية - أحياناً - تنتقل من الحكومات إلى الأفراد⁽³⁰⁾ لضمان تحقيقها.

الفارسي بأن يكتب، والمكاتبة أن يشتري العبد نفسه من سيده، وكان سيده يهودياً⁽³⁹⁾.

4. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله⁽⁴⁰⁾.

5. وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم: اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: حال التعامل الاقتصادي وأثره في قوة الكفار على حرب المسلمين

ويظهر هذا التعامل؛ في بيع المسلم للكفار ما يستعينون به على قتال المسلمين من سلاح، وما يكون أصل مادته، أو ما هو في معنى السلاح كالحديد، وما شابه ذلك.

وحكم هذه الحالة؛ أن اتفاق الفقهاء قد انعقد على حرمة بيع السلاح للكافر⁽⁴²⁾، وهذا ما يظهر من خلال كلامهم: جاء في السير الكبير: "ولا بأس بأن يبيع المسلمون من المشركين ما بدا لهم من الطعام والثياب، وغير ذلك إلا السلاح، والكراع والسبي، سواء دخلوا إليهم بأمان أم بغير أمان.." ⁽⁴³⁾. وجاء في قوانين الأحكام الشرعية: "إذا قدم أهل الحرب بلادنا جاز الشراء منهم؛ إلا أنه لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب ويرهبون به المسلمين كالخيل والسلاح والألوية والحديد والنحاس.." ⁽⁴⁴⁾. وجاء في المجموع: "وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع"⁽⁴⁵⁾. ومما يدل على حرمة بيع المسلمين السلاح للكافر، وما يستعين به على قتال المسلمين من أدوات وأساليب حربية؛ أن هذا البيع من باب المعاونة على الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه أن يعاون أحد على قتال المسلمين، في قوله تعالى: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"⁽⁴⁶⁾، وبيع آلات الحرب للكفار تقوية بها وإعانة لهم على المعصية والإثم والعدوان⁽⁴⁷⁾، وهذا لا يجوز.

الاقتصادية، على اعتبار أن السلع المطلوبة في التعامل التجاري من نوع المحرمات في الإسلام.

وأما إذا كانت السلع المراد شراؤها أو بيعها مما كان حلالا كالطعام بأنواعه والثياب والأثاث ونحو ذلك، ومما هو من غير دائرة ما يقوي الكافر على حرب المسلم من السلع كالحديد وما في معناه؛ فإن الظاهر جواز هذا التعامل التجاري بين المسلمين والكفار من حيث الأصل.

جاء في قوانين الأحكام الشرعية: "إذا قدم أهل الحرب بلادنا جاز الشراء منهم؛ إلا أنه لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب ويرهبون به المسلمين كالخيل والسلاح والألوية والحديد والنحاس.." ⁽³³⁾. وجاء في الأم: "لا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق وطعام، ولا شيء غيره"⁽³⁴⁾ قال ابن حجر: « جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم»⁽³⁵⁾. ومما يدل على جواز التعامل التجاري مع الكفار في هذه الحالة من حيث الأصل؛ ما يأتي من أدلة:

1. عموم قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"⁽³⁶⁾، فهذا نص في جواز البيع عموماً، وإن كان من يعقده من غير المسلمين.

2. ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ ثلاثين ومائة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل مع أحد منكم طعام؟"، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فُعجن، ثم جاء رجل مشرك، مشعان طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بيعا أم عطية، أو قال: أم هبة؟"، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة.." ⁽³⁷⁾. وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث في صحيحه: باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب⁽³⁸⁾.

3. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم: سلمان

تحصيله وتحقيقه في جهادهم ضد العدو عموماً، مصداقاً لقوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"⁽⁵⁴⁾. فإرهاب العدو وإعداد القوة لأجل ذلك عن طريق ما يحصل أسباب القوة ولو بسبب العدو، مما يؤديه ظاهر هذه الآية. ومن هنا؛ فلو أعملت المقاطعة الاقتصادية في هذه الحالة؛ لتسببت في جلب الضرر للمسلمين ومنع المصالح عنهم، وهذا لا يجوز.

وأما بيع ما هو أصل السلاح والغرض الحربي من السلع كالحديد، وما في معناه؛ فإن فقهاء المذاهب قد اختلفوا في حكمها، والذي ينظر إليه في حكم هذا التعامل؛ هو نظر الإمام المسلم في طبيعة التعامل في ذلك، بحسب ما يرى أن في ذلك مصلحة أم مفسدة، ومن ثم يبرم العقود معهم بناء على هذا الأصل (ما فيه المصلحة للمسلمين)، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽⁵⁵⁾، ولأن التعامل في هذه الحالة؛ من معوقات سد الذرائع المفضية للمفاسد⁽⁵⁶⁾، ومن أمثلة قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد⁽⁵⁷⁾، وبناء على ذلك؛ فإذا لم يكن هنالك مصلحة في التعامل في هذه الحالة، أو أن في التعامل الحاصل ضرراً يلحق بالمسلمين؛ فإن هذا دلالة على عدم جواز بيع هذه السلع للكافر، ومن ثم كان إعمال المقاطعة الاقتصادية هو المأخوذ به، وما لا بد منه في حق الكافر ههنا.

المطلب الثالث: كون السلع المراد شراؤها من باب الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات

لا بد للمسلم عند إرادته القيام بالمقاطعة من أن ينظر في طبيعة السلع المقاطعة، إذ لا بد من التفرقة بين ما هو ضروري منها لا غنى عنه كالدقيق مثلاً، وبين ما هو حاجي عام كبعض المراكب وبين التحسيني منها⁽⁵⁸⁾ من أنواع الألبسة والكماليات ونحوها. ولا شك أن بين هذه السلع فرقاً كبيراً؛ إذ إن الشارع

وأيضاً ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة⁽⁴⁸⁾. وبيع السلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب استمرارها وتقويتها، وقد أمر الشرع بإسكاتها وتسكينها، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها"⁽⁴⁹⁾، فإذا كان بيع السلاح في أيام الفتنة إلى أهل الفتنة لا يجوز؛ فإن بيعه إلى الحربيين أولى بالمنع والحرمة، لأنه أشد فتنة⁽⁵⁰⁾، وأكثر ضرراً وخطراً. ولأن بيع الأسلحة لأهل الحرب تقوية لهم على قتال المسلمين، وباعت لهم على شن الحروب ومواصلة القتال لاستعانتهم به، وقد أمرنا بكسر شوكتهم⁽⁵¹⁾.

وبالتالي؛ فإن ما يكون قوة للكافر على قتال المسلمين من الأمور الاقتصادية والتجارية وغيرها، أو أنه يلحق الأذى بهم عموماً، فهو أمر لا يجوز بناء على ما جاء بحثه ههنا. ومن هنا كان في هذا المنع للتعامل الاقتصادي؛ دلالة على وجوب المقاطعة الاقتصادية المعاصرة، في نوع ما ذكر في هذه المسألة من السلع أو ما يحقق العلة في المنع منها. وأما شراء المسلمين لما يستطيعونه من سلاح من العدو بقصد تقوية جيش المسلمين، وتطوير تسليحهم، بما يحقق للمسلمين القوة والعزة؛ فهو تعامل لا يدخل في عموم هذا النهي، وذلك لأن التعاون الحاصل هنا؛ هو تعاون على البر والتقوى، ولما توجه للمسلمين من أمر بالإعداد بأقصى ما يستطيعونه من قوة لأجل الجهاد، في قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"⁽⁵²⁾. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استعار في غزوة حنين دروعاً من صفوان بن أمية وكان مشركاً حينذاك⁽⁵³⁾. ولكن هذا بشرط أن يكون السلاح المشتري، أو المأخوذ أو المستعار؛ يفوق ما عند المسلمين من سلاح أو يفضله، ويصلح للاستخدام ضد العدو، وأن لا يعرف الكافر طرق ضعف المسلمين في استخدام السلاح وحفظه، بل يجب على المسلمين أن يلتزموا بأفضل ما يمكنهم

سفيان⁽⁶⁴⁾، عن ابن عباس قال: لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان مقبلاً من الشام، ندب المسلمين إليهم، وقال: «هذه عير قريش فيها أموالهم؛ فأخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها» فانتدب الناس⁽⁶⁵⁾.

2. أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على قريش أن تضيق عليهم معيشتهم. بقوله: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، فأصابتهم سنة حصت كل شيء حتى كانوا يأكلون الميتة، وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع⁽⁶⁶⁾، وفي رواية: فأتاه أبو سفيان فقال: أي محمد! إن قومك قد هلكوا؛ فادع الله أن يكشف عنهم⁽⁶⁷⁾. فالإضرار الاقتصادي بالكافر في حال الحرب معه؛ من المسائل المشروعة في الإسلام، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم به في قوله: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم و أسنتكم»⁽⁶⁸⁾، وهذا مصداق قول الله تعالى: (انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)⁽⁶⁹⁾. لأن الحال حال حرب، والمطلوب فيها تحقيق النصر على الكافر والنكاية فيه بأي أسلوب من أساليب الجهاد وأعماله. وأما حال السلم؛ فإنه يغير حال الحرب في هذه النقطة، إذ إن المطلوب في حال الحرب إيقاع الضرر بالكافر اقتصادياً من كل جانب، وهو ما لا يقع في حال السلم إلا فيما كان من سلع حددت في التعامل معه فيما سبق من الحالات الأولى والثانية من هذا المبحث، وبالتالي يكون تعامل المسلم مع العدو على حاله من حيث الأصل في جواز التعامل مع السلع المحددة في الحالات السابقة.

المطلب الخامس: أن المقاطعة سياسة عامة

للدولة في التعامل الاقتصادي مع غيرها

لأن الإمام المسلم إذا أمر بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفر أو أنه قد جعل سياسة متبعة عنده في مقاطعة سلع الكفار، بناء على ما يراه

الحكيم قد جاء بالتفريق بين الضروري وغيره، فأباح المحرم عند الاضطرار في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁵⁹⁾، ويؤيد هذا ما جاء في قاعدة: «لا محرم مع اضطرار»⁽⁶⁰⁾، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت عامة⁽⁶¹⁾. ومن شواهد التعامل الاقتصادي مع الكفار بناء على طبيعة السلع، من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وأن طبيعة السلع المطلوبة تفرض تعاملًا معينًا من هذه الحيثية؛ ما جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ من النبط من القطنية⁽⁶²⁾ (وهي الحبوب التي تطبخ) العُشْرُ، ومن الحنطة والزيت نصف العشر؛ ليكثر الحنط إلى المدينة⁽⁶³⁾. فعمد جعل للحنطة والتي فيها معاش الناس عموماً، وما لا بد لحياتهم من سلع في التناول والطلب نسبة أقل مما هو في موضعها من السلع الأخرى، حيث قد خفف في الأخذ من الكفار القادمين بها إلى نصف العشر، نظراً منه في مصلحة المسلمين في ذلك، وجعل في غيرها من السلع العشر؛ لعدم الحاجة إليه كالقطنية. وبالتالي؛ كان في مراعاة هذه المقاصد من حيث طبيعة السلع المطلوبة، حتى توجه إليها أعمال المقاطعة من الأمور المهمة، حيث يخفف من أمر المقاطعة لما هو ضروري وحاجي عام من السلع، ويراعى في هذه الأمور ما لا يراعى في غيرها من الكماليات والتحسينيات.

المطلب الرابع: المقاطعة حال قيام الحرب بين المسلمين والكفار

إن جهاد الكفار لا ينحصر في حمل السلاح ضدهم فقط؛ وإنما يتنوع ليشمل أساليب عدة، منها الجهاد الاقتصادي وإلحاق الأذى بالكافر المحارب اقتصادياً ومالياً، وهذا ما كان من استعمالات عدة من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بقصد الضغط الاقتصادي على الكفار؛ ومن ذلك:

1. أن غزوة بدر إنما كان سببها طلبه عير أبي

عموماً؛ فإن الأحكام التي تخضع لها المقاطعة هي ما سبق ذكره من جواز التعامل مع الكفار اقتصادياً من حيث الأصل، ومن حيث طبيعة السلع، وما سبق بيانه في النقاط السابقة. وأما إذا كان الكافر في حال سيطرة على اقتصاد المسلمين، وهيمنة منه عليهم؛ فإن هذه الحالة مبنية على قاعدة المصالح والمفاسد عموماً، لأنه وبلا شك أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وتحصل أعظم المصلحتين بتقويت أدهامها، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدهامها⁽⁷⁷⁾؛ فإذا كانت المقاطعة في هذه الحالة تفضي إلى مفسدة وليس فيها مصلحة راجحة، فإنه يُنهي عنها؛ وذلك لأن الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة⁽⁷⁸⁾. وأما إذا كانت المصالح في المقاطعة راجحة على المفاسد فإنه يشرع القيام بها، ويندب إليها؛ إذ إن القيام بها في هذه الحالة من باب التعاون على البر والتقوى، في قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"⁽⁷⁹⁾. والمصالح والمفاسد عموماً، وفي هذا المقام خصوصاً يكفي فيها الظن الغالب؛ وذلك لأن المصالح والمفاسد لا يعرف مقدارها إلا بالتقريب؛ أما تحديدها بدقة فغير ممكن غالباً. قال العز بن عبد السلام: «أكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها، وإنما تُعرف تقريباً لعزّة الوقوف على تحديدها»⁽⁸⁰⁾. وبالتالي يقوم الظن الغالب فيها مقام العلم. وقال الشاطبي⁽⁸¹⁾: «وإذا كان الضرر والمفسدة تحقق ظناً، فهل يجري الظن مجرى العلم.. أم لا..؟ اعتبار الظن هو الأرجح لأمر: أحدها: أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم؛ فالظاهر جريانه هنا. والثاني: أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم كقوله. تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽⁸²⁾؛ فإنهم

في ذلك من مصالح عامّة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه؛ فإنه يجب على المسلمين رعيته الامتثال لأمره بمقاطعة الكفار اقتصادياً؛ إعمالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁷⁰⁾. ولما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا إن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة»⁽⁷¹⁾. وذلك لأن الأصل في تصرفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة أن تبني على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها، فهو عندما جعل هذه المقاطعة من سياسة الدولة ضد أعدائها؛ بناء على أصل المصلحة المرجوة للأمة، وهذا بناء على قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽⁷²⁾، ولكن إذا كان في تصرف الإمام في اتباع سياسة المقاطعة للأعداء على خلاف المصلحة فإن تصرفه في هذه الحالة غير جائز⁽⁷³⁾. ومما يدل على أمر الإمام بالمقاطعة عموماً ومنها التعامل المادي ونحوه؛ ما كان من أمره صلى الله عليه وسلم للمسلمين بمقاطعة الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع⁽⁷⁴⁾، وهلال بن أمية⁽⁷⁵⁾، حيث إنهم قد تخلفوا عنه صلى الله عليه وسلم من غير عذر ولا شك في دين الله ودعوته ولا ارتياب فيها، ولذلك كان الحكم فيهم؛ أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن مكالتهم مدة تصل إلى خمسين ليلة⁽⁷⁶⁾، وقد كان هذا الهجر للمخلفين بمثابة المقاطعة لهم، وهو دليل على أمر الإمام لرعيته بمقاطعة من يرى أن في مقاطعته مصلحة، كالتأديب ونحوه.

المطلب السادس: اختلاف حكم المقاطعة تبعاً

للهيمنة على الاقتصاد الإسلامي من عدمها. فإذا كان حال الكفار مع المسلمين حالاً عادياً، لا هيمنة فيه ولا سيطرة على الاقتصاد وتعاملاتهم

ظاهر الحديث، وقد كان فعله بالمقاطعة؛ من باب التأديب لهم على اعتدائهم في قولهم: صبوت، فدل هذا الحديث على وقوع المقاطعة الاقتصادية للعدو في حال اعتدائه، وأنها فعل جائز لرد هذا الاعتداء.

المطلب السابع: اختلاف حكم المقاطعة الاقتصادية تبعاً للمصالح والمفاسد المترتبة

تعد المقاطعة الاقتصادية من ضروب الجهاد على اعتبار أنها تحقق بعض مقاصده، من الإضرار بالكفار وإغاثتهم، وأنها وسيلة من وسائل الضغط عليهم يمكن أن تدفعهم إلى التراجع عن ظلمهم وطفغيانهم، أو على الأقل تخفف من هذا الظلم والطفغيان، وهي بذلك تحقق مصلحة كبرى يجب أن تراعى وتعتبر. وتحقيق المقاطعة الاقتصادية لما سبق من المصالح المعتبرة، هو أمر أعلمي، قد يتخلف في بعض الأحيان تبعاً لظروف الزمان والمكان ولذلك ينبغي لنا عند النظر في موضوع المقاطعة الاقتصادية كسلاح من أسلحة الردع والضغط، أن نستصحب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ قد يترتب عليها تفويت مصلحة أكبر من المصلحة التي يراد تحقيقها، أو ارتكاب مفسدة أكبر من المفسدة التي يراد دفعها. فالمفسدة قد تكون لاحقة بالمسلم، وقد تكون لاحقة بالكافر المقاطع، وهنا لا بد من النظر في طبيعة المفسد الحاصلة عن طريق التعامل من خلال أمرين:

1. أنه إذا كان شراء المسلم من الكافر الذي يبيع أو يصنع أو ينتج السلعة مباشرة من غير وسطاء، أو أنه قد حصل من خلال وسيط (سمسار)⁽⁸⁸⁾ لديه علم بطبيعة المصانع والشركات المنتجة، فقام بالتنسيق والتقريب بين المشتري وبين المنتج أو المصنع، ثم تولى كتابة وثيقة البيع بين الطرفين، وكل ذلك بمقابل نسبة يحصل عليها الوسيط من الشركة أو المصنع المصدر⁽⁸⁹⁾، أو أن الشراء قد حصل من وكيل

قالوا: لتكفن عن سب آلهتنا أو لنسبن إلهك. والثالث: أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه⁽⁸³⁾. ومن هنا كانت المقاطعة الاقتصادية في حال هيمنة العدو على اقتصاد المسلمين تبعاً لحال المفسدة والمصلحة المترتبة على تطبيقها والأخذ بها؛ فإن كانت المفسدة أكبر منع من المقاطعة في هذه الحالة، وأما إن كانت المصلحة هي الأعظم؛ فإن القيام بالمقاطعة هو المرجح. ولكن إذا اعتبر في هذه الحالة أن هذه الهيمنة هي حال اعتداء واقع على المسلمين في أموالهم وحرمانهم؛ فإن الواجب على المسلمين أن يدفعوا عن أموالهم هذا الاعتداء بقدر الإمكان، بناء على كون الجهاد في هذه الحالة من فروض الأعيان باتفاق الفقهاء⁽⁸⁴⁾، وهذا بناء على قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد..."⁽⁸⁵⁾. وبالتالي تكون المقاطعة الاقتصادية في هذه الحالة من أعمال جهاد الدفع ومن أساليبه في رد الاعتداء ورفض هيمنة العدو على المسلمين واقتصادهم، ومنع وقوع الضرر عليهم. ومما يدل على إعمال المقاطعة الاقتصادية في حال رد الاعتداء: ما كان من أمر ثمامة بن أثال رضي الله عنه، وفي الحادثة أنه لما أسلم، بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁸⁶⁾.

زاد ابن هشام: «فانصرف إلى بلاده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يُخَلِّي إليهم حمل الطعام ففعل»⁽⁸⁷⁾.

وجه الاستدلال من الحديث أن الصحابي الجليل ثمامة رضي الله عنه، قد منع الحمل إلى مكة وهو نوع من المقاطعة الاقتصادية لهم، على اعتبار أنه إنما قال ذلك حميةً لله ورسوله لما قالوا له: صبوت، كما هو

مفسدة الوقوع بالمسلم. ولكن أقول هذا من حيث الظاهر في ظني صحيح، ولكن أعمال قاعدة سد الذرائع في هذا الباب أمر لازم، حيث إن الكافر إذا رأى أن سلعة لا يتعامل بها أحد إذا باعها هو بنفسه؛ فإنه سيعمد إلى تنفيذ ما يصلح لرواجها ونجاحها عن طريق الوكلاء والامتيازات، وأن يتبنى شأن ذلك المسلم، الذي يلتزم هو تبعات البيع والتجارة للتاجر الكافر، وعندها يكون الكافر قد حصل له ما يريد من أمر تجارته وتعاملاته الاقتصادية مع المسلمين عموماً، وعليه؛ فلم يحقق المسلمون مصلحة، بل كان الضرر لاحقاً بهم، والمصلحة حاصلة للكافر، وهذا لا يجوز. وبالتالي؛ كانت المقاطعة الاقتصادية في هذه الحالة مشروعاً، بناء على أعمال قاعدة سد الذرائع، والتي هي منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع⁹⁴، ونتيجة إعمالها: تحريم أمر مباح لما يفضي إليه من مفسدة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإن الشرع يحرمها مطلقاً، وكذلك إذا كانت تفضي وقد لا تُفضي، لكن الطبع متفاض لإفضائها، وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً؛ فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلا حرمها أيضاً»⁹⁵.

وإفضاء سلوك الكافر إلى هذه النتيجة من حيث إقدامه على منح المسلم المتعامل معه والقائم مقامه ما يريده في سبيل نجاح تعاملاته التجارية أمر حاصل غالباً، وذلك لأن التاجر أو صاحب المال يسعى بكل ما يمكنه لأجل كسب المال وجني الأرباح، وبالتالي كانت المقاطعة الاقتصادية في هذه الحالة أولى من عدمها.

مما سبق من حكم المقاطعة الاقتصادية بحسب الحالات السابقة؛ نخلص إلى أن المقاطعة المعاصرة جائزة من حيث الأصل كأسلوب من أساليب منع الظلم عموماً، وهي حالة من حالات رد العدوان الواقع على المسلمين في بلادهم وأموالهم، وحرمانهم، ولكن جواز هذه المقاطعة مرتبط بعدة

بعمولة⁽⁹⁰⁾⁽⁹¹⁾، يعمل على استيراد البضائع باسمه ولحسابه هو وتجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما، ثم ينقل الحقوق والالتزامات إلى موكله تنفيذاً لعقد الوكالة المبرم بينهما مقابل أجره تسمى: عمولة⁽⁹²⁾؛ فإن هذا التعامل في هذه الحالة، كما لو حصل من البائع الكافر نفسه، وعندها فلو حصلت المقاطعة لبضائع الكافر، أو للتعامل الاقتصادي لمن يشابه حاله من الكفار؛ فإن المتضرر في هذه الحالة؛ هو الكافر، وبالتالي كانت المصلحة لاحقة بالمسلم، والمفسدة واقعة بالكافر، وهو ما يؤذن بجواز المقاطعة الاقتصادية للكفار في هذه الحالة، وإن لحق الوكيل ضرر لتحمله تبعة تخزين البضاعة أو عرضها، إذ إن الضرر هنا يقل عن الضرر اللاحق بالكافر، وهو ضرر قليل بالمقارنة مع الإضرار بالكافر، وعندها كان متحماً، لأجل المصلحة الحاصلة لعموم المسلمين.

2. وأما إذا كان شراء المسلم من مسلم آخر كان قد اشترى بضائع أصلها من صنع الكفار، ثم جرى تصنيعها داخل بلاد المسلمين على يد شركة مسلمة تأخذ امتياز تصنيعها من الشركة الأصلية مقابل مبلغ مالي يدفعه صاحب امتياز التصنيع للشركة الأصلية بشكل دوري، أو أن هذا المسلم قد اشترى من مسلم آخر كان قد اشترى بضائع صنعها الكافر أو أنتجها؛ فإن الضرر الحاصل من جراء هذه المقاطعة لاحق بالمسلم أكثر من الكافر، لأن المسلم من اشترى، أو أنه قد أنتج مقابل الامتياز. وأما الكافر فإن الضرر يلحق به؛ إذا لم يشتر المسلم منه مرة أخرى أو ألغى الامتياز معه.

وإذا نظرنا إلى الموضوع على أساس الضرر الواقع بمجرد؛ كان لنا أن نقول: أن المقاطعة الاقتصادية للبضائع في هذه الحالة لا تصح، لقواعد منع إيقاع الضرر بالمسلم، ومنها قاعدة: لا ضرر ولا ضرار⁹³ ولأن المفسدة اللاحقة بالكافر في هذه الحالة تقل عن

التكاليف والمشقة ورفع الحرج عن الناس، بناء على ما جاء في قوله تعالى: " فاتقوا الله ما استطعتم"⁽¹⁰⁰⁾. وقوله سبحانه: " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"⁽¹⁰¹⁾. ومن الناس عموماً من يأخذ بالعزيمة، وهؤلاء لا يد من دعمهم ومعاونتهم والعمل على ألا تثبط همهم، ومن الناس كذلك من يأخذ بالرخصة، وهذا النوع لا يسبب له الحرج، في إطار شرع الله.

5. ولا بد من مراعاة أن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، كما جاء في الحديث: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"⁽¹⁰²⁾، فإذا كان فيما اتفق عليه المسلمون مع الكفار المحاربين المعتدين من شروط تخالف شرع الله؛ فإن هذه المخالفة تفيد بعدم التزام الدولة بما جاء في هذه الشروط.

6. الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدت فهو أحق الناس بها⁽¹⁰³⁾، ومن هنا فلا حرج من أن ينتفع المسلمون بما تفتق عنه عقول البشر في تحقيق مقاصد الشريعة، حتى ولو كانت من اختراع الأعداء، وعليه كان في استعمال الوسائل العلمية الحديثة في مجال المقاطعة مما يمكن استخدامه فيها، وإن كانت قد اخترعها العدو.

7. لا اجتهاد مع النص، وإن قواعد الشريعة الإسلامية حجة على المفكرين وأصحاب الرأي، ولا يجوز تطويعها لتتماشى مع الأهواء والمفاهيم والفلسفات والتوجهات العمياء⁽¹⁰⁴⁾.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على القيام

بالمقاطعة الاقتصادية⁽¹⁰⁵⁾

قد ينتج عن المقاطعة الاقتصادية ترتب بعض المفاصد " خسائر اقتصادية" والتي تلحق بالدول الإسلامية، منها: انخفاض حجم الاستثمارات وضعف إيرادات السياحة وانقطاع المنح والمساعدات...، ولكن مقابل ذلك سوف تتحقق مصالح " مكاسب" من أهمها ما يأتي⁽¹⁰⁶⁾:

ضوابط سيأتي بحثها في المبحث الآتي.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية التي تحكم أعمال المقاطعة الاقتصادية

وتتمثل هذه الضوابط بعدة أمور⁽⁹⁶⁾ بيانا فيما يأتي:

1. أنه إذا تبين أن في تنفيذ المقاطعة على سلعة معينة ضرورة سوف يترتب عليه ضرر كبير؛ فلا تقاطع هذه السلعة، وأما إذا تبين أن في تنفيذها على خدمة معينة لا يوجد لها بديل في السلع الإسلامية أو ما يحصل البديل من دول أخرى من غير المقاطع، وأن في تنفيذ المقاطعة إلحاق بالمسلمين بضرر شديد؛ فإن الحال يقضي بعدم أعمال المقاطعة في هذه الحالات، وهذا بناء على قواعد منع الضرر بالمسلم والتي منها قواعد: لا ضرر ولا ضرار⁽⁹⁷⁾، وقاعدة: "الضرر يزال"⁽⁹⁸⁾.

2. إذا ظهر أن في تطبيق المقاطعة المعاصرة تسببا بالأضرار بفرد مقابل تحصيل منفعة عامة ضرورية؛ فإن الضرر اللاحق بالفرد يتحمل في سبيل منع الضرر العام الذي قد يقع بعموم المسلمين، وهذا بناء على قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام⁽⁹⁹⁾، وعندها، لا بد للدولة من العمل على تعويض هذا الفرد المتضرر وفقا لنظام التكافل الاجتماعي.

3. لا بد عند القيام بالمقاطعة من الالتزام بسلم الأولويات من الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات، والذي يراعي في البداية من هذه الأمور؛ هو أن تقاطع السلع والخدمات الكمالية والتحسينية، ومن ثم ما يكون من حاجيات الأمة عموماً، ويلي ذلك مقاطعة الضروريات من السلع والخدمات، وضوابط هذه السلع من حيث الضرورة والحاجة والكمالية مما لا بد من مراعاته من مكان إلى آخر.

4. من الأمور المعمول بها في الإسلام؛ تقليل

(1) أن تقوم الشركات والمصانع التي تستخدم خامات ومستلزمات تشغيل وطنية وعمالة وطنية بالاستغناء عن العلامة التجارية للعدو وتستبدالها بعلامة وطنية، وبذلك تحافظ على الهوية الوطنية في إطار من التنسيق والتكامل الوطني المطلوب، وعند تنفيذ ذلك سوف لا تتأثر العمالة.

(2) أن تقوم الشركات والمصانع الوطنية التي سوف يزداد الطلب على منتجاتها باستيعاب العمالة الناجمة عن مقاطعة المنتجات والخدمات التابعة للعدو في إطار تخطيط وتنظيم وتوجيه سليم.

(3) التنسيق بين وزارة العمل والنقابات العمالية في إعطاء الأولوية للعمل للعمالة المتضررة بسبب المقاطعة، ويمكن أن تسهم جمعيات رجال الأعمال وجمعيات المستثمرين والغرف التجارية، وما في حكم ذلك في تنفيذ هذا الاقتراح.

(4) إنشاء صندوق دعم المقاطعة الاقتصادية يمول من الأفراد والشركات والهيئات والمؤسسات والنقابات ونحو ذلك، يخصص جزء من حصيلته لتقديم الإعانات الموقوتة للعمال المتضررين من المقاطعة لحين حصولهم على فرص العمل، كما يمكن إنشاء مشروعات صغيرة وفقاً لنظام المشاركة المنتهية بالتملك وفقاً للمنهج الإسلامي تمول من هذا الصندوق.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أمانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه، خير ما يختم به المرء أعماله، وبعد:

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض أهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:

1. تهدف المقاطعة للضغط على الدول المستهدفة لتغيير سياستها، أو إضعاف طاقتها العسكرية نصرته للمظلوم وردعاً للظالم عن ظلمه.

1. الحرية في اتخاذ القرار وتقوية الإرادة والمحافظة على الهوية الإسلامية.

2. الخروج من طوق التبعية الاقتصادية للعدو.

3. الاعتماد على الذات وتنمية القدرات وحسن استخدام الإمكانيات والطاقات.

4. الحث على الإبداع والابتكار، فالحاجة تفتق الحيلة.

5. التقشف والتربية على الخشونة.

6. أنها فرصة لتفعيل التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية وزيادة حجم المعاملات بينها والذي سيسهم في إيجاد فرص عمل للعرب والمسلمين، فبدلاً من أن تشغل الدول العربية عبدة البقر تُشغَل العابدين لله، كما أن استثمار أموال المسلمين في بلاد المسلمين سوف يساهم في علاج مشكلة البطالة.

7. أن المقاطعة تؤثر في العدو المقاطع، إذ يظهر ذلك مستقبلاً على الطفل الذي تربى على أن إقدامه على شراء سلع العدو أمر لا يصح، وهذا السلوك يضر باقتصاد الكافر فلا يتقوى، ولا يتعامل معه المسلمون.

8. إن المقاطعة تؤثر على مصالح الكفار عموماً في المستقبل، وهي مصالحهم الاستراتيجية، التجارية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك.

9. إن زيادة الطلب على المنتجات الوطنية وإعطاء الأولويات للخامات ومستلزمات التشغيل الوطنية سوف تضاعف من معدل التنمية الاقتصادية، وهذا بدوره يوجد فرصاً جديدة للعمل.

10. إن تحويل الطلب من منتجات الدول المقاطعة إلى المنتجات الوطنية سوف يوجد فرص عمل جديدة بسبب زيادة الطلب عليها، وهذا سوف يقلل من مخاطر مشكلة البطالة.

وهناك اقتراحات تقلل من مشكلة البطالة الناجمة عن المقاطعة من أهمها ما يأتي⁽¹⁰⁷⁾:

فإن القول بنذب المقاطعة لهذا المسلم فيه نظر، لأن المتضرر في هذه الحالة هو المسلم، فاعتراض المفسدة هنا قد يمنع القول بنذب المقاطعة، إلا أن تكون السلعة مما قد يستفيد منها العدو بطريق غير مباشر كقطع غيار ونحو ذلك.

7. المقاطعة الاقتصادية سلاح فعال ومؤثر، بشرط أن يكون بوسائل مدروسة.

الهوامش

1. ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، 163، 162، 148 / 1، تحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ / 1990م.

2. الإمام الشافعي، الرسالة، ص20.

3. موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net.

تحت عنوان: الثواب الشرعية للمقاطعة الاقتصادية، موضوع الفتوى: المعاملات، تحت عنوان: قوائم المقاطعة: ضوابط وأحكام، موضوع الفتوى: الجهاد، فتوى بعنوان: أيهما أولى بالمقاطعة؟، موضوع الفتوى: السياسة الشرعية، وتحت عنوان: حكم مقاطعة أو عدم مقاطعة السلع الأمريكية، موضوع الفتوى: المعاملات. وبمعنوان: سلاح المقاطعة وأثره في نصرة المسلمين،

موضوع الفتوى: الجهاد، السياسة الشرعية، وموقع: توحيد <http://www.tawhed.ws/r?i=842>. بعنوان:

فتاوى علماء الإسلام في مسائل جهادية. جريدة الأخبار القاهرية، فبراير، سنة 1994م، والطحان، مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضرورة وطنية، ص106. وص109. شحاتة، حسين، كتاب تفنيد مزاعم المثبطين للمقاطعة الاقتصادية، ص67. موقع المركز الفلسطيني للإعلام، تحت عنوان: فتوى شرعية صادرة عن رابطة علماء فلسطين، شراء السلع الصهيونية والأمريكية والمعادية التي لها بديل وطني وعربي و إسلامي موالاة للعدو (حرام شرعاً)، وتحت عنوان: المقاطعة الاقتصادية للسلع الأمريكية والإسرائيلية، وبمعنوان: الاجتماع على مقاطعة الأغذية والبضائع الأمريكية هو الخطوة الجهادية الضرورية الأولى،

http://www.palestine-info.info/arabic/moqata/fatawa/olma_pales.htm

وموقع الإسلام اليوم، - http://www.lamtoday.net/taheya/show_question.cfm?id=697. فتوى تحت عنوان: مقاطعة محلات

(ماركس- سبنسر)، وموقع:

<http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ID=1208&SectionID=349>

2. تمثل المقاطعة منهجاً للتخلص من التبعية الأجنبية، وتشجيع المنتجات المحلية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي. وتسهم في زيادة التنمية الاقتصادية وحل مشكلة البطالة، وتحول المجتمعات الإسلامية من الاستهلاك إلى الإنتاج.

3. في مجال التعامل المالي مع الأعداء، ومنه المقاطعة الاقتصادية، يجب مراعاة مبادئ هي: قاعدة سد الذرائع، مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد، مبدأ مشروعية الإضرار الاقتصادي بالعدو. أجاز الفقهاء جلب السلع من دار الحرب إلى دار الإسلام إذا كان الاستيراد موافقاً لأحكام الإسلام في العقود. ألا يلحق بالمسلمين مضرة منه، وألا يكون قوة للأعداء علينا. وذهب جمهورهم إلى جواز أن يدخل المسلم دار الحرب بأمان ليتجر فيها بيعاً وشراءً بشرط أن لا تكون السلعة المصدرة مما يمكن أن تستخدم ضد المسلمين، وأن يكون التصدير مبنياً على قواعد الشريعة، وألا يحتاج المسلمون إلى هذه السلع المصدرة.

4. تكون المقاطعة الاقتصادية واجبة في حال أمر بها الإمام، وإذا علم المسلم يقيناً أو بغالب ظن أن ما يشتريه يعين الكفار على تقوية شوكتهم، أو يعين على الإضرار بالمسلمين وقتالهم. ويستثنى من هذا الوجوب: البضائع والسلع الضرورية التي ليس لها بديل، والبضائع والسلع الحاجية التي ليس لها بديل، إذا كانت الحاجة عامة لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

5. تكون المقاطعة الاقتصادية مندوبة في حال ما إذا كان المسلم يجهل أو لديه ظن غير غالب بأن قيمة ما يشتريه يعين الكفار على إقامة دينهم وتقوية شوكتهم، أو يعين على الإضرار بالمسلمين وقتالهم.

6. إذا كان المسلم أو التاجر اشترى بضاعة أو سلعة من العدو بشكل مقطوع (بمعنى أنه لن يتكرر جلبه وتوريده لبضائع الكفار كلما نفذت السلعة لديه)

- المنجد في اللغة والأعلام.
17. شحاتة، حسين، تنفيذ مزاعم المثبطين للمقاطعة الاقتصادية، ص20.
18. الموسوعة العربية العالمية، 548 / 23.
19. الطحان، مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضرورة وطنية، وطنية، ص85، وموقع: قاطع، تحت عنوان: معنى المقاطعة <http://www.kate3.com/why/main.jsp?article=history>.
20. الطحان، مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضرورة وطنية، ص66.
21. الإنترنت: موقع صحيفة السبيل <http://www.assabeel.net>.
- تحت عنوان المقاطعة العربية ل«اسرائيل»، وبسيسو، تأثير المقاطعة الاقتصادية، ص1.
22. الموسوعة العربية العالمية، 548 / 23.
23. الطحان، مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضرورة وطنية، ص44-45.
24. سورة الأنفال، آية 44.
25. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح برقم 7288، ص 1390، مسلم، مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح برقم 1337، ص 529.
26. سورة المائدة، آية 2.
27. سورة الممتحنة، آية 1.
28. الطحان، مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضرورة وطنية، ص44-45.
29. موقع: <http://www.palestine-info.info/ara-bic/moqata/articles/skafa.htm>.
- المركز الفلسطيني للإعلام، المقاطعة والتطبيع، تحت عنوان: ثقافة المقاطعة، دكتور مجدي قرقر.
30. مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ص476.
31. البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ح برقم 2236، ص 416، ومسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الميتة والأصنام والخنازير، ح برقم 1581، ص 645.
32. ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، كتاب الأشربة، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه، ح برقم 3381، ص 367، قال الشيخ الألباني: صحيح.
33. ابن جزى، محمد، قوانين الأحكام الشرعية، ص192.
34. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 352 / 7.
- تحت عنوان: المقاطعة الاقتصادية في ميزان الإسلام، وموسوعة الأسئلة الفلسطينية، سؤال: 97، ص218-216، سؤال 95، ص214، منتديات رسالة الإسلام، القسم العام، منتدى مقاطعة المنتجات الصهيونية.
- <http://islammessage.com/vb/lofiver-sion/index.php/t8186.html>.
- موقع مجلة البيان، بعنوان: مقاطعة بضائع الكفار نظرة شرعية، هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير، <http://www.albayan-magazine.com/intifadah/intifadah-17/int-17-01.htm>.
- http://www.zuhayli.com/fatawa_p17.htm، فتاوى معاصرة، 3/498-501، و موقع الدكتور وهبة الزحيلي، قسم الفتاوى.
4. سورة التوبة، آية 120.
5. ابن منظور، لسان العرب، 7/416، الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص 1423، الرازي، مختار الصحاح: ص226.
6. ابن منظور، لسان العرب، 7/419.
7. عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، ص1206.
8. العلوي، هادي، قاموس الدولة والاقتصاد، ص40.
9. الموسوعة العربية العالمية، 548 / 23.
10. عمر، محمد عبد الحليم، الذنوب والعقوبات الاقتصادية، ص42، طبع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2003م.
11. الرشودي، تركي بن عبد الله بن فهد، ملخص بحث المقاطعة الاقتصادية، أحكامها في الفقه الإسلامي، ص3، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، بإشراف الدكتور محمد جبر الألفي، 1425-1424هـ.
12. بسيسو، فؤاد، تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي، ص5.
13. الإنترنت: موقع صحيفة السبيل <http://www.assabeel.net>.
- تحت عنوان: المقاطعة العربية ل«اسرائيل».. تاريخها وأثرها على الاقتصاد الصهيوني، وبسيسو، تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي، ص5.
14. المرجعان السابقان.
15. الطحان، الشحات، مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضرورة وطنية، ص8-7.
16. سعد زغلول، 1857-1927م، حقوقي مصري، من كبار المجاهدين في سبيل الاستقلال، تعلم في الأزهر، رئيس الوزراء 1924م، أسس الحزب السعودي أو الوفد، له خطاب معروفة، انظر: المنجد في الأعلام، ص 288. مطبوع ضمن كتاب

35. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 141 / 5.
36. سورة البقرة، آية 275.
37. البخاري، الصحيح، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ح برقم 2618، ص 495، وكتاب البيوع، باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب، ح برقم 2216، ص 413.
38. البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب، ح برقم 2216، ص 413.
39. البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب شراء الملوك من الحربي وهبته وعتقه، د.ح، ص 413.
40. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، ح برقم 1214، النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب، ح برقم 4651، ص 481.
41. البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، ح برقم 2096، ص 395، ومسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر، ح برقم 1603، ص 654.
42. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، 1242 / 4، 1408، 1568، السرخسي، الميسوط، 88-89 / 10، الإمام مالك، ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، 270 / 4، ابن جزى، قوانين الأحكام الفقهية، ص 192، الشافعي، الأم، 349 / 7، النووي، محيي الدين بن يحيى، المجموع، 346 / 9، الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 10 / 2، المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 347 / 4، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، 14 / 2، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، 275 / 25، ابن حزم الظاهري، علي بن سعيد، المحلى شرح المجلى، 65 / 9.
43. السرخسي، شرح السير الكبير، 1242 / 4.
44. ابن جزى، قوانين الأحكام الفقهية، ص 192.
45. النووي، المجموع، 346 / 9.
46. سورة المائدة، آية 2.
47. النووي، المجموع، 346 / 9، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29 و 332.
48. البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة، ح برقم 2100، ص 396.
49. الهندي، علاء الدين علي، كنز العمال، كتاب الفتن والأهواء، ح برقم 30891، 56 / 11.
50. السرخسي، شرح السير الكبير، 1243 / 4، النووي، المجموع، 346 / 9.
51. ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، 209 / 5، والشربيني، مغني المحتاج، 10 / 2.
52. سورة الأنفال، آية 60.
53. الإمام مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ، ح برقم 1132، 543 / 2.
54. سورة الأنفال، آية 60.
55. السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص 121.
56. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 135 / 3، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، 411 / 1.
57. العز بن عبد السلام، عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 46.
58. الضروري هو: ما يسبب فواته اختلال نظام الحياة، والحاجي هو: ما يسبب فواته الضيق والحرَج على الناس، وأما التحسيني فهو ما يسبب فواته خروج حياة الناس عن العادات الكريمة، الشاطبي، إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، 16 / 2، بتصرف.
59. سورة الأنعام، آية 119.
60. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 93.
61. المرجع السابق، ص 88.
62. والقِطْنِيَّة: بكسر القاف والتشديد، واحدة القطني، كالعُدس والحمص واللوبياء ونحوها، انظر: ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 750.
63. الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصدقة، باب عشور أهل الذمة، ح برقم 620، 281 / 1، البيهقي، أحمد، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، ح برقم 18546، 210 / 9.
64. مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ح برقم 1901، ص 789.
65. ابن هشام، السيرة، 284 / 2، الطبري، محمد، جامع البيان في تأويل القرآن، 182 / 9 - 183، ابن حجر، فتح الباري، 281 / 7.
66. البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين، ح برقم 823، ص 947.
67. البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون، ح برقم 4824، ص 947.
68. أبو داود، سليمان، السنن، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ح برقم 2504، ص 284، والنسائي، السنن، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ح برقم 3096، ص 328.
69. سورة التوبة، آية 41.
70. سورة النساء، آية 59.

71. البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح برقم 7142، ص 1362.
72. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 121.
73. الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1050 / 2.
74. هو: مرارة بن الربيع، الأنصاري، الأوسي، من بني عمرو بن عوف، ويقال: إن أصله من قساعة، حالف بني عمرو بن عوف، صحابي مشهور، شهد بدرًا على الصحيح، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وكلهم من الأنصار، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، 6/65، ت رقم 7870.
75. هو: هلال بن أمية الأنصاري الواقفي، من بني واقف، شهد بدرًا، وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم القرآن، في قوله عز وجل: " وعلى الثلاثة الذين خلفوا "، سورة التوبة، آية 118، انظر: ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 4/1731، ت رقم 3130، ابن حجر، الإصابة، 6/546، ت رقم 8984.
76. البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ح برقم 4418، ص 834 - 837، ومسلم، الصحيح، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح برقم 2769، 1108-1111.
77. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20 / 48.
78. الشاطبي، الموافقات، 2 / 364، ومن الأمثلة التي ذكرها: النهي عن البناء على القبور، وسفر المرأة بلا محرم، والخلوة بالأجنبية، وتحريم الزينة على المرأة في عدة الوفاة، وميراث القاتل، وغير ذلك.
79. سورة المائدة، آية 2.
80. لعز بن عبد السلام، عز الدين، القواعد الصغرى، ص 100.
81. هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، وهو صاحب الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي سنة 790 هجرية، انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، 1 / 75.
82. سورة الأنعام، آية 108.
83. الشاطبي، الموافقات، 2 / 360.
84. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/98، الزليعي، فخر الدين عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 3/241.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 4/123، الأبى، صالح، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، 1/153، الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/173.
- 174، النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 10/214، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، 4/209، ابن
- قدامة، عبد الله، المغني، 9/163.
85. البخاري، الصحيح، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، ح برقم 2480، ص 468، والترمذي، السنن، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ح برقم 1421، ص 248-249.
86. مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ح برقم 1764، ص 732، والبخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد، ح برقم 462، ص 110، ح برقم 4372، ص 862.
87. ابن هشام، السيرة النبوية، 2 / 381، وابن القيم، محمد، زاد المعاد، 3 / 277.
88. السمسار: اسم من يقوم بالسمسرة، وجمعه سمسرة، وهو لفظ معرب يطلق على من يتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وهو الذي يسميه الناس الدلال فإنه يدل المشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان، ابن منظور، لسان العرب، 380 / 4، الزبيدي، تاج العروس، 3/280.
89. العمولة: المبلغ الذي يأخذه السمسار أو المصرف أجرًا له على قيامه بمعاملة ما، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 628.
90. الأطرم، عبد الرحمن، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص 484.
91. والفرق بين الوكيل بالعمولة وبين الوسيط (سمسار) أن الوكيل بالعمولة يستورد البضائع ويبيها لديه معروضة لبيعيها باسمه هو، ويتم التعاقد معه أو مع شركته، ثم بعد ذلك يسلم للمنتج أو المصنع قيمة المبيع ويطلبه بالالتزامات، وأما الوسيط فإنه وسيط فقط يربط بين الطرفين، ثم تنتهي مهمته، انظر: جبير، هاني، المقاطعة رؤية شرعية، ص 20، 21.
92. المرجع السابق.
93. الحاكم النيسابوري، محمد، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، ح برقم 2345، 66 / 2، ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح برقم 2341، ص 252. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.
94. الشاطبي، الموافقات، 3/219، وانظر تفصيل ذلك في: مخدوم، مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، 370 فما بعدها.
95. ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، 3 / 257.
96. شحاتة، تنفيذ مزاعم المثبتين للمقاطعة الاقتصادية، ص 15-17.
97. الحاكم النيسابوري، محمد، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، ح برقم 2345، 66 / 2، ابن ماجه، السنن،

contemporary / 2002 / 05 / article02b.shtml

الإسلام وقضايا العصر، بعنوان: الجهاد الاقتصادي.. فريضة شرعية وضرورة عقائدية، شبهات حول الجهاد الاقتصادي والرد عليها، والشحات: مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضرورة وطنية، ص 81، شحاتة، تنفيذ مزاعم المثبطين للمقاطعة الاقتصادية، ص 23.

المراجع

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط3، د.ت، د.م.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، د.ت.
3. ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.
4. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1998م، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.
5. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل، بيروت، د.ط، 1973م.
6. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، د.ت.
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، ط 2، د.م، د.ت، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصيمي النجدي.
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، تقديم حسنين محمد مخلوف.
9. ابن جزري، محمد بن أحمد الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، 1974.
10. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري

كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح برقم 2341، ص 252.

98. الحصري، أحمد، القواعد الفقهية للفقه الإسلامي، ص 235، الندوي، علي، القواعد الفقهية، ص 252.

99. الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 143، الموسوعة الفقهية الكويتية، 286 / 6.

100. سورة البقرة، آية 286.

101. سورة التغابن، آية 16.

102. الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ح 1352، ص 237، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

103. إشارة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " الْحُكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"، ابن ماجه، السنن، كتاب الزهد، باب الحكمة، ح برقم 4169، والترمذي، السنن،

كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح 2687، ص 434، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ الْمُخَرَّجِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

104. شحاتة، تنفيذ مزاعم المثبطين للمقاطعة الاقتصادية، ص 17.

http://www.islamtoday.net/105 taheya/show_question.cfm?id=697

موقع الإسلام اليوم، فتوى تحت عنوان: المقاطعة الاقتصادية للسلع الأمريكية والإسرائيلية.

http://www.h-alali.net/npage/fatwa_open.php?cat=&id=359 موقع الشيخ حامد العلي ، ركن الفتاوى ، بعنوان : فتوى في حكم مقاطعة المنتجات الأمريكية.

106. شحاتة، حسين، تنفيذ مزاعم المثبطين للمقاطعة الاقتصادية، ص 38، ط1، 2002م، موقع

http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/05/article02b.shtml

الإسلام اليوم: الإسلام وقضايا العصر، بعنوان: الجهاد الاقتصادي فريضة شرعية وضرورة عقائدية، شبهات حول الجهاد الاقتصادي والرد عليها.

107. موقع:

http://www.palestine-info.info/ara-bic/moqata/articles/skafa.htm.

المركز الفلسطيني للإعلام، المقاطعة والتطبيع، تحت عنوان: ثقافة المقاطعة، دكتور مجدي قرقر،

http://www.islamonline.net/Arabic/

22. الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1947م.
23. الأطرم، عبد الرحمن بن صالح، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، دار اشبيليا، 1418هـ.
24. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ط2.
25. الإمام مالك، ابن أنس الأصبجي، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد، دار صادر، طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، سنة 1323 هـ.
26. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، د.ط.
27. بسيسو، فؤاد حمدي، تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي، منشورات دائرة الأبحاث والدراسات البنك المركزي الأردني، عمان، ط1، 1971م.
28. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994 م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
29. الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، د.ط.
30. جبير، هاني بن عبد الله بن محمد، المقاطعة رؤية شرعية، دار الهدى النبوي، مصر، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2006م.
31. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
32. الحصري، أحمد محمد، القواعد الفقهية للغة الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1993م، د.ط.
33. الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ت، د.ط. تحقيق محب الدين الخطيب.
11. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992 م، تحقيق علي محمد الجاوي.
12. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن سعيد، المحلى شرح المجلى، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ 1997م، تحقيق أحمد محمد شاكر.
13. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر.
14. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م، تحقيق علي محمد الجاوي.
15. العز بن عبد السلام، عز الدين السلمي، القواعد الصغرى، مؤسسة الريان، بيروت، 1990م، د.ط.
16. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، تحقيق محمد فارس وسعد عبد الحميد السعدي.
17. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
18. ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، د.ط.
19. ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2003م، د.ط.
20. ابن هشام، السيرة النبوية، دار ابن كثير، د.ط، د.ت، د.م، حققها و شرحها ووضع فهرسها: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحميد شلبي.
21. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، د.ط.

34. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د. ت، تحقيق محمد عيش.
35. الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2003م، د.ط.
36. الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983م، د.م، تقديم مصطفى أحمد الزرقا وعبد الفتاح أبو غدة، نسقه وراجعوه وصححه عبد الستار أبو غدة.
37. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 10، 1992 م.
38. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ.
39. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ - 1993م.
40. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملأه محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971م، د.ط.
41. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ.
42. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، د.ط، تحقيق عبد الله دراز.
43. شحاتة، حسين، تنفيذ مزامم المثبتين للمقاطعة الاقتصادية، ط1، 2002م، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، شركة الأمل للتجهيزات الفنية.
44. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ط1، 1992م.
45. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ، د.ط.
46. الطحان، الشحات، مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضرورة وطنية، دار الكلمة، ط1، 2001م.
47. العز بن عبد السلام، عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ط.
48. عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1968م.
49. العلوي، هادي، قاموس الدولة والاقتصاد، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، ط7، 1997م.
50. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، 2004م، د.ط.
51. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، القاهرة، ط3، 2003م.
52. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.
53. مخدوم، مصطفى بن كرامة، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار اشبيليا، 1420هـ. المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، د.ط، تحقيق محمد حامد الفقي.
54. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، 1998م، د.ط.
55. المنجد في الأعلام، دار المشرق، بيروت، ط 25، 2002 م، مطبوع ضمن كتاب المنجد في اللغة والأعلام.
56. موسوعة الأسئلة الفلسطينية، تراجم المفتين، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، قبرص، نيقوسيا، ط1، 2002م.
57. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط

<http://www.palestine-info.info/ara-bic/moqata/articles/skafa.htm> المركز الفلسطيني للإعلام
72. <http://www.tawhed.ws/r?i=842>،
10. http://www.zuhayli.com/fatawa_p17.htm،

1. 1996 م.
58. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط 2، 1989 م.
59. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط 3، 1994 م.
60. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، عمان الأردن، د.ت، د.ط.
61. النووي، محيي الدين بن يحيى بن شرف، المجموع، دار إحياء التراث العربي، 1995 م، د.ط، تحقيق محمد نجيب المطيعي.
62. النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1985.
63. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998 م، تحقيق محمود عمر الدمياطي.

مواقع الانترنت

64. <http://www.albayan-magazine.com/intifadah/intifadah-17/int-17-01.htm>
65. <http://www.assabeel.net>، صحيفة السبيل
66. http://www.h-alali.net/npage/fatwa_open.php?cat=&id=359
67. <http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ID=1208&SectionID=349>
68. <http://islammessage.com/vb/lofi-version/index.php/t8186.html>
69. <http://www.islamonline.net/Ara-bic/contemporary/2002/05/article02b.shtml>
70. http://www.islamtoday.net/taheya/show_question.cfm?id=697
71. <http://www.kate3.com/why/main.jsp?article=history>. قاطع